

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.92
16 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٢٠ من جدول الأعمال

حقوق الطفل

اثيوبيا*، الأرجنتين، اسبانيا*، إستونيا*، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، ايطاليا،
باراغواي*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بولندا، بوليفيا*، تونس، الجمهورية
التشيكية، الجمهورية الدومينيكية*، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا*،
السلفادور، سلوفاكيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا، فرنسا،
فنزويلا، فنلندا*، كندا، كوبا، كوستاريكا*، كولومبيا*، لكسمبرغ، المكسيك،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا*،
هايتي*، الهند، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، اليابان، اليونان*:
مشروع قرار

١٩٩٨/... حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٨/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وكذلك إلى جميع قراراتها السابقة
بشأن هذا الموضوع،

*
وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي.

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد برنامج العمل المتعلق بمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال؛ وبرنامج العمل المتعلق بالقضاء على استغلال عمل الأطفال؛ وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال الغير،

وإذ تحيط علماً بقرارات الجمعية العامة ٩٨/٥٢، و٩٩/٥٢، و١٠٥/٥٢، و١٠٦/٥٢، و١٠٧/٥٢ المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تعيد التأكيد على إعلان وخطة العمل الذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمية من أجل الطفل في عام ١٩٩٠ وعلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين نصا على أمور، منها ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية من أجل الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، ولا سيما الأطفال الذين تكتنفهم ظروف بالغة الصعوبة، بطرق منها اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال والتعدي عليهم، من مثل قتل الطفلات، وعمل الأطفال الضار، وبيع الأطفال وأعضائهم، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وسائر أشكال التعديات الجنسية، واللذين أعادا التأكيد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية كل واحد،

وإذ تعرب عن دعمها للمفاوضات الجارية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وتدعو المشاركين فيها إلى الاسترشاد بمبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ الأعمال التي تضطلع بها:

(أ) لجنة حقوق الطفل؛

(ب) المقررة الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال؛

(ج) الممثل الخاص الذي عينه الأمين العام حديثاً بشأن الأطفال والنزاع المسلح لمتابعة التوصيات المقدمة في الدراسة التي أنهتها في ١٩٩٦ الخبرة المعنية من جانب الأمين العام؛

(د) الفريقان العاملان المعنيان بوضع مشروع بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، أحدهما يتعلق بإشراك الأطفال في النزاع المسلح، والآخر ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(هـ) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(و) سائر هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ومؤسسات تعزيز وحماية حقوق الطفل، وتشجع إنشاء هيئات ومؤسسات حكومية وغير حكومية على حد سواء، لرصد أو تنفيذ أو دعم الأنشطة التي تبذل من أجل الأطفال،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء اتسام حالة الأطفال في كثير من أنحاء العالم بالحرمان نتيجة للفقر، وقصور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، والكوارث الطبيعية، والمنازعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال الاقتصادي والجنسي، والأمية، والجوع، والتعصب، والعجز، وقصور الحماية القانونية، واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أن التشريعات لا تكفي وحدها للحيلولة دون انتهاك حقوق الطفل، وأن الحاجة تدعو إلى إبداء التزام سياسي أقوى، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة، في جملة ميادين منها إنفاذ القانون وإقامة العدل، وفي البرامج الاجتماعية والتعليمية وبرامج الصحة العامة،

وإذ توصي بأن تعتني كافة آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وجميع الأجهزة والآليات ذات الصلة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والهيئات الإشرافية للوكالات المتخصصة، كل في حدود ولايته، بالحالات الخاصة التي يتعرض الأطفال فيها للخطر وحقوقهم للانتهاك، وأن تأخذ في حسابها الأعمال التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل،

وإذ تشدد على ضرورة تضمين كافة السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال منظوراً يراعي نوع الجنس،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل المثلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، كما تنص على ذلك الاتفاقية،

أولاً

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١- ترحب:

(أ) بالتصديق أو الانضمام شبه العالميين إلى اتفاقية حقوق الطفل من جانب الدول التي بلغ عددها، وفقاً لتقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/99) ١٩١ دولة، وتحث الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية وتصدق عليها أو تنضم إليها، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

(ب) بالدور الذي تقوم به لجنة حقوق الطفل في خلق الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها، وتحيط علماً بتقاريرها المتعلقة بدوراتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة (CRC/C/62, 66 and 69)؛

(ج) بقيام منظمة الأمم المتحدة للطفولة بنشر دليل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل الذي يشكل أداة هامة للدعوة إلى تشجيع زيادة تفهم مبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

٢- تطلب إلى الدول الأطراف:

(أ) تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً، والتعاون تعاوناً وثيقاً مع لجنة حقوق الطفل، والامتنثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية في حينها، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأيضاً مراعاة التوصيات الصادرة عن اللجنة في تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

(ب) سحب التحفظات المخالفة لهدف ومقصد الاتفاقية والنظر في مراجعة التحفظات الأخرى؛

(ج) قبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية الذي اعتمدته مؤتمر الدول الأطراف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١٥٥/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يفرضي إلى زيادة عدد أعضاء لجنة حقوق الطفل من عشرة خبراء إلى ثمانية عشر خبيراً عند بدء نفاذها؛

(د) كفالة احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز من أي نوع يقدم، فيما يتعلق بالطفل أو والده أو والدته أو صاحب الولاية القانونية عليه، على العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الممتلكات، أو العجز، أو المولد، أو غير ذلك من الأوضاع؛

(هـ) كفالة الاضطلاع بتعليم الأطفال وفقاً للمادتين ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية وتوجيه التعليم، نحو عدة أهداف، منها تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وميثاق الأمم المتحدة والثقافات المختلفة، وإعداد الطفل لمسؤوليات الحياة في مجتمع حر، وذلك بروح التفاهم والسلامة، والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين الشعوب والجماعات الإثنية والقومية والدينية، والأشخاص من أبناء الشعوب الأصلية؛

(و) مراعاة الكرامة عند معاملة أي طفل ينسب له انتهاك مزعوم أو معترف به لقانون العقوبات وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها ذات الصلة؛

(ز) ومن أجهزة وهيئات الأمم المتحدة كل في نطاق ولايته، وأيضاً من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ووسائل الاعلام، والمجتمع ككل، التعريف بمبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على حد سواء، طبقاً للمادة ٤٢، وتشجيع الضالعين في أنشطة تتعلق بالأطفال على التدريب على حقوق الطفل، من خلال وسائل منها مثلاً برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- تقرر، فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل:

(أ) أن ترحب من الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة حتى تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، مع ملاحظة الدعم المؤقت الذي تقدمه خطة عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، بناء على التبرعات، والتي توفر موارد تسوية تساعد اللجنة في عبء العمل الذي لا يني يتزايد لديها بسبب شبه

عالمية الاتفاقية، وتطلب إلى مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن يطلع الحكومات بانتظام على تنفيذ خطة العمل؛

(ب) أن تشجع اللجنة على أن تواصل إيلاء الاهتمام، لدى رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، لاحتياجات الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة؛

ثانياً

الطفلة

٤- تعيد التأكيد على المبدأ الأساسي الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إعلان ومنهاج عمل بيجينغ والذي يعتبر حقوق الإنسان للمرأة والطفلة حقوقاً غير قابلة للتصرف وتشكل جزءاً لا يتجزأ من البناء الكلي لحقوق الإنسان؛

٥- تطلب من جميع الدول:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإجراء الإصلاحات القانونية اللازمة لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتساوياً، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات؛

(ب) ومن المنظمات الدولية وغير الحكومية، منفردة ومجموعة، تحديد أهداف، ووضع استراتيجيات تراعي نوع الجنس لمعالجة حقوق الأطفال واحتياجاتهم وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، ولا سيما حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة، في التعليم والصحة والتغذية، والقضاء على المواقف والممارسات الثقافية ذات التأثير السلبي على الطفلة؛

(ج) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة والأسباب الجذرية لتفضيل الابن، الأمر الذي يفضي إلى ممارسات ضارة ولا أخلاقية، والتوصل إلى ذلك بأمور منها سن وإنفاذ تشريعات تحمي الطفلة من العنف، بما في ذلك قتل الطفلة، واختيار نوع الجنس قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية، وسفاح المحارم، والاستغلال والاعتداء الجنسيان، واستنباط برامج وخدمات دعم طبية واجتماعية ونفسية ملائمة من حيث السن وأمنة وخصوصية لمساعدة الطفلة التي تتعرض للعنف؛

(د) تكثيف الجهود لاشاعة الوعي وحشد الرأي العام الدولي والعام للاهتمام بالآثار الضارة الناجمة عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغير ذلك من الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة، وخاصة عن طريق التعليم، والتدريب ونشر المعلومات بين طوائف منها قادة الرأي العام، والمعلمون، والزعماء الدينيون، والممارسون الطبيون، والمنظمات المعنية بصحة المرأة وتنظيم الأسرة، ووسائل الإعلام، حتى يمكن التوصل إلى القضاء كلياً على هذه الممارسات، ودعم المنظمات النسائية التي تعمل على المستويين الوطني والمحلي للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغير ذلك من الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة؛

ثالثاً

منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم والتعدي عليهم جنسياً،
بما في ذلك بغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

٦- ترحب:

(أ) بتقرير السيدة أوفيليا كالسييتا سانتوس المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (E/CN.4/1998/101 و Add.1-2)، الذي يتضمن استعراضاً عاماً لآخر التطورات على المستويات الوطنية والدولية فيما يتعلق بالمواضيع التي تدرج في نطاق ولايتها، ويركز هذا العام على دور وسائل الإعلام والتثقيف في الوقاية من مشكلة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وفي مساعدة الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم وإدماجهم؛

(ب) بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال عن دورته الرابعة (E/CN.4/1998/103)؛

(ج) بالتدابير المتخذة من جانب الحكومات لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال مع الإحاطة علماً بالتقرير الذي يقدمه الأمين العام في هذا الشأن كل سنتين (E/CN.4/Sub.2/1997/11)؛

٧- تطلب من جميع الدول:

(أ) أن تضع بصورة عاجلة وتنفذ وتطبق تدابير للقضاء على بيع الأطفال، والاتجار بهم، واستغلالهم أو التعدي عليهم جنسياً بما في ذلك من خلال السياسة من أجل ممارسة الجنس مع الأطفال، واضعة في اعتبارها بصفة خاصة أحكام اتفاقية حقوق الطفل والتدابير المحددة المبينة في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي برامج العمل التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٦، وكذلك في الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (A/51/385، المرفق) الذي عقد في ستكهولم في آب/أغسطس ١٩٩٦ بناء على دعوة من حكومة السويد؛

(ب) المشاركة مشاركة بناءة في مفاوضات وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال من أجل التوصل إلى اتفاق سريع على نصه مع التذكير بالولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل في قرارها ٧٨/١٩٩٥؛

(ج) التجريم الفعال للاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وكذلك سائر أشكال استغلال الأطفال والتعدي عليهم جنسياً بما في ذلك السياحة من أجل ممارسة الجنس مع الأطفال، مع ضمان عدم تعرض الأطفال ضحايا مثل هذا الاستغلال أو التعدي للعقاب، وملاحقة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، وضمان ملاحقة الشخص الذي يستغل الطفل ويعرضه للاعتداء الجنسي في بلد آخر، من جانب السلطات الوطنية المختصة سواء في بلد موطن المجرم أو بلد المقصد؛

(د) تعزيز التعاون والعمل المتضافر، على المستويين الوطني والدولي، من قبل جميع السلطات والمؤسسات ذات الصلة، وبخاصة تلك المكلفة بإنفاذ القوانين، من أجل مكافحة وجود الأسواق التي تشجع هذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال، وتفكيك الشبكات الوطنية والدولية للاتجار بالأطفال؛

(هـ) ومن هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تخصص موارد لبرامج شاملة تراعي نوع الجنس وتعنى بإعادة التأهيل البدني والنفسي للأطفال ضحايا الاتجار وجميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتعزيز إعادة ادماجهم في المجتمع؛

(و) العمل من أجل تعزيز إقامة شراكات بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، وعلى وجه الخصوص المنظمات غير الحكومية، توصلًا إلى تحقيق هذه الأهداف، وترحب بالجهود التي سبق بذلها في هذا الصدد؛

(ز) التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها، وتوفير كل المعلومات المطلوبة، بما في ذلك عن طريق دعوتها إلى القيام بزيارات إلى بلدانها؛

٨- تقرر، فيما يتصل بالمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال:

(أ) أن تمدد ولايتها لمدة ثلاث سنوات وأن تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة، وأن تحث جميع الأطراف ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويد المقررة الخاصة بتقارير شاملة ليتسنى لها الوفاء بولايتها كاملة ولتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ب) أن تدعو المقررة الخاصة إلى مواصلة التعاون على نحو وثيق مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وموافاة اللجنة بما تخلص إليه من نتائج بشأن التطورات والتوصيات المتعلقة بالمجموعة الواسعة من القضايا التي تندرج في نطاق ولايتها؛

٩- تقرر، فيما يتصل بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال:

(أ) أن ترحب من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري إلى الحكومات والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولجنة حقوق الطفل، والمقررة الخاصة المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ودعوتها إلى تقديم تعليقاتها حول جملة أمور منها نطاق البروتوكول الاختياري وذلك في وقت يتيح توزيعها قبل انعقاد الدورة المقبلة للفريق العامل، وأن تدعو لجنة حقوق الطفل إلى النظر في أن تكون ممثلة والمقررة الخاصة أن تكون حاضرة في الدورة المقبلة للفريق العامل؛

(ب) أن تطلب إلى الفريق العامل الاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة، ومضاعفة جهوده لإنجاز مشروع البروتوكول الاختياري قبل الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل، ولهذه الغاية تشجع رئيس الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية واسعة؛

رابعاً

حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة

١٠- ترحب:

(أ) بتعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الأطفال في المنازعات المسلحة، وذلك لمدة ثلاث سنوات حسبما اقترحت الجمعية العامة في قرارها ٧٧/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، من أجل متابعة التوصيات العملية الواردة في التقرير النهائي للخبرة التي عينها الأمين العام في هذا الشأن (Add.1 و A/51/306)، فضلاً عن التقرير الأول المقدم من الممثل الخاص (E/CN.4/1998/119)؛

(ب) بتقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة عن دورته الرابعة (E/CN.4/1998/102)، مع أسفها لعدم التوصل إلى توافق آراء في تلك الدورة؛

١١- تطلب من جميع الدول:

(أ) النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وصكوك القانون الإنساني الدولي، وتحثها على تنفيذ الصكوك التي هي أطراف فيها؛

(ب) المشاركة مشاركة بناءة في مفاوضات وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة من أجل التوصل إلى اتفاق سريع على نصه واعتماد مستوى من الحماية يكون أعلى من المستوى الحالي المحدد في المادة ٢٨ من الاتفاقية، مع التذكير بأن المشروع الأصلي الذي استخدم كأساس للمفاوضات قد أُعدّ من قبل لجنة حقوق الطفل (E/CN.4/1994/91) ومع مراعاة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة؛

(ج) تضمين برامجها العسكرية، بما فيها برامجها المخصصة لأغراض حفظ السلام، تثقيفاً بشأن المسؤوليات تجاه المجتمعات المدنية، ولا سيما تجاه النساء والأطفال، وذلك وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي؛

(د) ومن هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، المساهمة على أساس مستمر في الجهود الدولية لإزالة الألغام، وتحث الدول على اتخاذ إجراءات أقوى لتعزيز برامج التوعية بالألغام التي تراعي نوع الجنس والسن والتأهيل الموجه أساساً لصالح الطفل، مما يؤدي إلى الحد من عدد الأطفال الضحايا ومن محنتهم، وترحب بالجهود الدولية المتزايدة

التي تبذل في مختلف المحافل فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد، وتسلم بما لهذه الجهود من أثر إيجابي على الأطفال، وتحيط علماً على النحو الواجب في هذا الصدد اعتماد اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وتنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الدول التي أصبحت أطرافاً فيها، وكذلك بروتوكول الألغام المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفردة الضرر أو عشوائية الأثر؛

١٢- تطلب من جميع الدول وسائر الأطراف في المنازعات المسلحة:

(أ) احترام القانون الإنساني الدولي، وتطلب في هذا الصدد من الدول الأطراف أن تحترم تماماً الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، ووضعة في اعتبارها القرار ٢ للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في عام ١٩٩٥ وعنوانه "حماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة"، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة حماية ومعاملة خاصتين؛

(ب) وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود وكفالة تسريحهم، وتنفيذ تدابير فعالة لإعادة التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي للجنود الأطفال وكذلك ضحايا المنازعات المسلحة أو الاحتلال الأجنبي من الأطفال، بما في ذلك ضحايا الألغام البرية وسائر أنواع الأسلحة الأخرى، وضحايا العنف المستند إلى نوع الجنس، وذلك بوسائل من بينها التعليم والتدريب الملائمين، وتدعو المجتمع الدولي إلى المساعدة في هذا المسعى؛

(ج) ومن وكالات الأمم المتحدة أيضاً ضمان إمكانية وصول الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة إلى الإغاثة والمساعدة الإنسانية؛

١٣- تعيد التأكيد على:

(أ) أن الاغتصاب الذي يجرى أثناء النزاعات المسلحة يشكل جريمة من جرائم الحرب وأنه يشكل في ظروف معينة جريمة بحق الإنسانية وعملاً من أعمال الإبادة الجماعية، وتطلب من جميع الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال من جميع أعمال العنف المستند إلى نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، والاستغلال الجنسي، والحمل القسري، وتعزيز آليات التحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم؛

(ب) ضرورة تشديد جميع الاستجابات الإنسانية في حالات المنازعات المسلحة على احتياجات النساء والفتيات الخاصة في مجال الصحة الإنجابية، بما فيها الاحتياجات الناشئة عن الحمل المترتب على الاغتصاب، أو تشويه الأعضاء التناسلية، أو الولادة في سن مبكرة، أو الإصابة بالأمراض التي تنقل جنسياً، فضلاً عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وإمكانية حصولهن على خدمات تنظيم الأسرة؛

(ج) أهمية التدابير الوقائية من قبيل نظام الإشعار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والتثقيف من أجل السلام، في منع المنازعات وتأثيرها السلبي على التمتع بحقوق الطفل، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على تعزيز التنمية البشرية المستدامة؛

(د) أهمية إيلاء عناية خاصة للأطفال في حالات المنازعات المسلحة، وبخاصة في مجالات الصحة والتغذية والتعليم وإعادة الإدماج الاجتماعي، وعند وضع سياسات وبرامج لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ وغيرها، وأهمية تعزيز التنسيق والتعاون في منظومة الأمم المتحدة بأسرها لهذه الغاية؛

(هـ) دعمها لتوصيات الجمعية العامة والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر فيما يتصل بتقييم ورصد عواقب فرض الجزاءات على الأطفال، وكذلك التوصيات المتعلقة بالإغاثة الإنسانية؛

١٤- تقرر، فيما يتصل بمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة:

(أ) أن ترحب من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل المعني بمشروع البروتوكول الاختياري إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة، ولجنة حقوق الطفل، والممثل الخاص المعني بمسألة الأطفال في المنازعات المسلحة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ودعوتها إلى تقديم تعليقاتها على المرفق الأول من المشروع الذي تم التفاوض بشأنه في الجلسات العامة فضلاً عن المرفق الثاني الذي يتضمن "تصور الرئيس" الذي يستند إلى المشاورات غير الرسمية، وذلك في وقت يتيح توزيعها قبل انعقاد الدورة المقبلة للفريق العامل، وأن تدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة حقوق الطفل إلى النظر في إيفاد ممثلين عنهما والممثل الخاص إلى النظر في حضور الدورة المقبلة للفريق العامل؛

(ب) أن تشجع رئيس الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية واسعة بهدف تعزيز التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن البروتوكول الاختياري وإصدار تقرير عن ذلك بحلول نهاية عام ١٩٩٨ بما في ذلك، إن أمكن، توصيات وأفكار بشأن أفضل طريقة للمضي قدماً في المفاوضات؛

(ج) أن تطلب إلى الفريق العامل أن يجتمع في أوائل عام ١٩٩٩ لكي يقوم أساساً بالنظر في تقرير الرئيس عن حالة المشاورات غير الرسمية الذي ينبغي أن يكون متاحاً قبل وقت كاف، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

(د) أن تطلب من الأمين العام تقديم الدعم اللازم للفريق العامل لكي يجتمع لمدة أقصاها أسبوعان إذا ما قرر الفريق العامل أن من الممكن التوصل في تلك الدورة إلى اتفاق بشأن مشروع البروتوكول الاختياري؛

(هـ) أن تعيد تأكيد الهدف المتمثل في إنجاز مشروع البروتوكول الاختياري قبل حلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية؛

١٥- تقرر، فيما يتصل بالممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الأطفال في المنازعات المسلحة، أن توصي بأن يكفل الأمين العام اتاحة الدعم اللازم للممثل الخاص من أجل الاضطلاع بولايته على نحو فعال، وتشجيع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، على توفير الدعم للممثل الخاص، وأن تدعو الدول والمؤسسات الأخرى إلى تقديم تبرعات لهذه الغاية؛

١٦- تقرر، فيما يتصل بالتدابير الوقائية، أن تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بالنظر في طرائق لتنظيم برامج تدريبية إقليمية لأفراد القوات المسلحة فيما يتصل بحماية الأطفال والنساء أثناء المنازعات المسلحة؛

خامساً

حماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً

١٧- تطلب إلى كافة الدول:

(أ) حماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً بوسائل منها وضع سياسات لرعايتهم وتحقيق رفاههم وتنميتهم في مجالات مثل الصحة والتعليم وإعادة التأهيل النفسي - الاجتماعي بما يلزم من تعاون دولي لا سيما مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفقاً لتعهداتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل ومع مراعاة مبادئ عام ١٩٩٤ التوجيهية لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المعنية بحماية ورعاية الأطفال اللاجئين، والاستنتاج المتعلق بالأطفال والمراهقين اللاجئين الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، فضلاً عن توصيات ممثل الأمين العام بشأن الأشخاص المشردين داخلياً (E/CN.4/1998/53 و Add.1 and 2)؛

(ب) وإلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تكفل، بالتنسيق مع المنظمات الانسانية الدولية الأخرى مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التبكير بتحديد هوية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً غير المصحوبين بمرافق وتسجيلهم، مع اعطاء الأولوية لبرامج اقتفاء أثر الأسر ولم شملها، ومواصلة رصد ترتيبات الرعاية للأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً غير المصحوبين بمرافق، مع مراعاة مبادئ عام ١٩٩٧ التوجيهية المعنية بسياسات وتدابير معاملة الأطفال غير المصحوبين بمرافق من ملتمسي اللجوء والصادرة عن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ج) وإلى الأطراف الأخرى في المنازعات المسلحة أن تعترف بأن الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً معرضون بوجه خاص لمخاطر الإصابة والاستغلال والقتل في المنازعات المسلحة، مثل تجنيدهم قسراً أو تعرضهم للعنف أو للإيذاء أو الاستغلال الجنسي، مع التأكيد على الضعف الشديد الذي تعاني منه الأسر المنزلية التي يرأسها أطفال، وتطلب إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها إيلاء اهتمام عاجل لهذه الحالات، وتعزيز آليات الحماية والمساعدة، مع مشاركة النساء والشباب في تصميم تدابير حمايتهم وتنفيذها ورصدها؛

سادساً

القضاء على استغلال عمل الأطفال١٨- ترحب:

(أ) بتقرير الأمين العام عن القضاء على استغلال عمل الأطفال، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ والمتعلق بمبادرات القضاء على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة والوسائل المناسبة لتحسين التعاون في هذا المجال على الصعيدين الوطني والدولي (A/52/523)؛

(ب) بالمنشورات والتقارير الأخيرة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال، فضلاً عن الدعم الذي قدمته إلى المبادرات الحكومية لتنظيم مؤتمرات دولية بشأن عمل الأطفال على صعيد إقليمي أو عالمي والتي اعتمدت فيها إعلانات وبرامج عمل، بهدف القضاء بشكل فعال على استغلال عمل الأطفال، مع إعطاء الأولوية إلى القضاء فوراً على أشد أشكال عمل الأطفال مشقة وإلى إعادة تأهيل أولئك الأطفال والسعي إلى إيجاد بدائل؛

(ج) بالتدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية التي تتخذها الحكومات لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يشكل خطراً أو يتهدد تعليمهم أو يضر بصحتهم أو بنموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، على أن تراعى بصفة خاصة الأحكام ذات الصلة لاتفاقية حقوق الطفل وللصكوك الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، فضلاً عن التدابير المحدد خطوطها في برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال لعام ١٩٩٣ وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاجن اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في عام ١٩٩٥ (A/CONF.166/9، الفصل الأول)، وتطلب إلى وكالات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية، مواصلة دعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

(د) بجهود لجنة حقوق الطفل في مجال عمل الأطفال، وتحيط علماً بتوصياتها بشأن الاستغلال الاقتصادي للأطفال التي اعتمدها في دورتها الخامسة المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (A/49/41)، وتشجع اللجنة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، كل في حدود ولايته، على مواصلة رصد هذه المشكلة الخطيرة عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

١٩- تطلب إلى كافة الدول:

(أ) التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتصلة بعمل الأطفال، وخاصة تلك المتعلقة بالقضاء على العمل الجبري (الاتفاقية رقم ٢٩)، والاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام بما يشمل العمل شديد الخطورة (الاتفاقية رقم ١٣٨)، النظر في التصديق عليها، وتطلب إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات تنفيذها تنفيذاً فعالاً، وتحث جميع الدول على إيلاء الأولوية للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال الأكثر مشقة، مثل العمل الجبري وعمالة إساءة الدين وغيرهما من أشكال الاسترقاق؛

(ب) القضاء، بتدرج وفعالية، على جميع أشكال عمل الأطفال التي تتعارض مع المبادئ الدولية المقبولة، بدءاً بأشدها خطورة وقسوة، بطرق منها تنفيذ خطط عمل وطنية بتواريخ محددة للأهداف، فضلاً عن دعم المفاوضات المرتقبة بمنظمة العمل الدولية من أجل التبكير باستكمال صك مستقبلاً يهدف إلى استئصال أشد أشكال عمل الأطفال قسوة؛

(ج) الاعتراف بالحق في التعليم بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً وضمان وصول جميع الأطفال إلى التعليم الابتدائي المناسب مجاناً بوصف ذلك استراتيجية أساسية لمنع عمل الأطفال، فضلاً عن جعل التعليم الثانوي متاحاً ومتوفراً للجميع بوجه عام، وخاصة بإدخال التعليم المجاني بشكل متدرج؛

(د) القيام، منهجياً وبتعاون وثيق مع المنظمات الدولية من مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بتقييم ودراسة حجم وطبيعة وأسباب استغلال عمل الأطفال، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة هذه الممارسات، مع إيلاء عناية خاصة بالمخاطر المحددة التي تواجه الفتيات؛

(هـ) تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين من خلال برامج مثل برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، والبرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال، وأنشطة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع ومكافحة انتهاكات حقوق الطفل، بما فيها استغلال عمل الأطفال؛

سابعاً

محنة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع

٢٠- تطلب إلى:

(أ) جميع الدول، بينما تعرب عن شديد القلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع والازدياد المستمر في عدد حوادث تورط هؤلاء الأطفال في جرائم خطيرة وفي الاتجار بالمخدرات وتعاطيها وفي العنف والاستغلال الجنسي بما في ذلك الدعارة وتأثرهم بذلك في جميع أرجاء العالم وإزاء التقارير التي ترد عن هذه الحوادث، مواصلة العمل بنشاط على التماس حلول شاملة لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، مع التأكيد على أن الامتثال الدقيق للالتزامات المتعهد بها بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، يشكل خطوة هامة نحو حل مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

(ب) جميع الدول ضمان إعادة ادماج الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع في المجتمع والقيام بجملة أمور منها توفير التغذية والمأوى والرعاية الصحية والتعليم على نحو كاف، مع مراعاة أن هؤلاء الأطفال معرضون بوجه خاص لجميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال، وتشجع الدول على أخذ حالة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع في الاعتبار الكامل عند إعداد تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل، وترجو من هذه اللجنة ومن الهيئات الأخرى المختصة برصد المعاهدات أن تولي الاهتمام الواجب، كل في حدود ولايته القائمة، بمسألة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

(ج) جميع الدول ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، واتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للحيلولة دون قتل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، ومكافحة التعذيب والعنف الموجهين ضدهم، وضمان احترام الإجراءات القانونية والقضائية لحقوق الأطفال من أجل حمايتهم من الحرمان التعسفي من حريتهم، ومن إيذائهم أو إساءة معاملتهم؛

(د) المجتمع الدولي أن يساند، بالتعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة الأطفال الذين هم في حاجة إلى تدابير للحماية الخاصة، بما في ذلك في المستوطنات الحضرية وفقاً لبرنامج عمل الموئل الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المعقود في اسطنبول بتركيا في حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14)؛

ثامناً

الأطفال المعوقون

٢١- ترحب بالاهتمام الذي توليه لجنة حقوق الطفل، عند النظر في تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية، لموضوع حقوق الأطفال المعوقين بدنياً أو عقلياً في التمتع بحياتهم بكرامة وفي تنمية شخصيتهم واندماجهم في المجتمع، كما ترحب بالمناقشة العامة التي بدأت بشأن هذه المسألة في الدورة السادسة عشرة للجنة في ١٩٩٧ والتي ركزت على الحق في الحياة والحق في التنمية، والتمثيل الذاتي والمشاركة الكاملة والحق في تعليم شامل، وذلك بهدف إعداد توصيات من أجل تنفيذ الاتفاقية بفعالية، وتدعو اللجنة إلى أن تواصل مهمتها بالتعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، ومع المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالأشخاص المعوقين؛

٢٢- تطلب إلى جميع الدول أن تعتمد كافة الإجراءات اللازمة، وفقاً للمادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل، لضمان تمتع الأطفال المعوقين تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما تأمين حصول هؤلاء الأطفال بفعالية على خدمات التعليم والصحة، ووضع وتنفيذ تشريعات تحظر التمييز ضدهم، وإدراج هذه التدابير في تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل؛

٢٣- تقرر:

(أ) أن ترحب من الأمين العام تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين عن حقوق الطفل، مشفوعاً بمعلومات عن مركز اتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل التي تطرق إليها هذا القرار؛

(ب) أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الطفل".

- - - - -